



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن استثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامة الطرف الثالث العكسي

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (6/45511925) وتاريخ 23 / 05 / 1446م والمعطوف على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1/46/2137) وتاريخ 15 / 05 / 1446 هـ، والمشار فيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوى من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بفرض غرامات مالية مع بداية عام 2024 م اعتباراً من تاريخ 21 / 01 / 2024 م، على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولة ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولة مخالفة لجنسية الشاحنة (الطرف الثالث العكسي) بمبلغ وقدره (25) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامة الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بتعميم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام

X f @ in s y
Makkahchamber

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. تركي بن سليمان بن عبدالله العمرو